ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 230-255

رقمنة الإجراءات الجزائية

- تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجاً-

The Digitization of Criminal Proceedings

-Video Conference as a Model -

عواطف لوز
مخبر العقود وقانون الأعمال
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
الجزائر
aouatef.louze@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 27 /2021/01

LOUZE Aouatef
Laboratory of Contracts and Business Law
University of Mentouri Brothers Constantine 1
Algeria.
aouatef.louze@umc.edu.dz

تاريخ القبول: 29 /2021/11

ملخص باللغة العربية:

رقمنة المرافق العمومية ضرورة لم تعد قابلة للجدل، لكن امتدادها إلى بعض الإجراءات الجزائية وتهديدها لمبادئ استقرت مدة من الزمن في وجه التغيرات التشريعية لارتباطها بالحقوق والحريات؛ يثير التساؤل عن مدى مساسها بتلك المبادئ ويضعها موضع التقييم.

تقنية المحادثة المرئية عن بعد وما تحمله من مظاهر لرقمنة العديد من الإجراءات الجزائية التقليدية، استحدثها المشرع ووسع مجالها وأحكامها على مراحل، ورغم ما أبداه التطبيق العملي للتقنية من سلبيات؛ المشرع مدعوّ إلى تداركها تثميناً لإيجابياتها.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الجزائية، حقوق الإنسان، الرقمنة، المحادثة المرئية عن بعد.

ABSTRACT:

Digitizing public utilities is a necessity that is no longer debatable. However, its extension to certain criminal proceedings and its threat to principles that have settled for a long time in the face of legislative changes, due to its association with rights and freedoms, raises the question of the extent of its prejudice to those principles and puts it under evaluation.

vidéoconférence and the aspects it carries to digitize many traditional criminal proceedings, have been developed by the legislator who expanded its scope and provisions in stages, Order 20-04 Nevertheless, despite the negative aspects shown by the practical application of technology on some of the judicial rights of individuals, the legislator is called upon to correct it in order to appreciate its advantages.

Keywords: *Criminal Proceedings, Human Rights, The Digitization, videoconference.*

مقدمـــة:

يعتمد المشرع في صياغته لقواعد الإجراءات الجزائية على المبادئ التقليدية التي ترسخت في الضمير القانوني لما تتسم به من استقرار كمبادئ الشرعية الإجرائية، قرينة البراءة، الحضورية، علانية المحاكمة، ولكونها – أي الإجراءات الجزائية– على علاقة وطيدة بالحقوق والحريات، تتريث التشريعات عادةً في إعادة النظر فيها لمواكبة أي تطور في المجتمع، لكن ذلك قد ينعكس سلباً على فعالية العدالة إذا عجزت القاعدة الإجرائية الجزائية عن مجاراة تلك التطورات لمعالجة ما استجد من إشكالات قانونية.

في عصر المعلوماتية؛ حيث تأثرت شتى مجالات الممارسات اليومية، دخلت القواعد الإجرائية الجزائية على خط التطور المعلوماتي كضرورة فرضتها مواكبة العصر، سواء في إطار الكشف عن الجريمة أو سير العمل القضائي أو التعامل مع مختلف الوثائق المرتبطة بالعدالة، وقد ظهر في هذا الصدد مصطلح "عصرنة العدالة"[1]، التي استخدمت الرقمنة لتجسيد الأهداف المتوخاة.

قد نتصور الرقمنة في إدارة المرافق العمومية، ونستسيغها بل ونطالب بضرورتها، ومرفق العدالة واحدا منها يجب أن يستجيب للمتطلبات الحديثة للإدارة العامة، لكنَّ مبادئَ تقليدية في الإجراءات الجزائية شُرعت حماية لحقوق المتهم في مواجهة إجراءات البحث والكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة وحقوق الضحية في التقاضي والتعويض عما أصابها من ضرر، والتي صمدت لفترة طويلة من الزمن في وجه التغيرات التي طرأت على الأنظمة الإجرائية، يستدعي وقفة تفحص إن كنا بصدد تهديدٍ للحقوق والحريات من خلال المساس بتلك المبادئ، خاصة إذا كانت الرقمنة قد شرعت لضمان فعالية العدالة على حساب حـقوق الأفـراد تـقنية المحادثة

1– فكرة إصلاح أو عصرنة العدالة في الجزائر لم توجد بمعزل عن متغيرات وطنية، إقليمية ودولية، فالعدالة سواء في مفهومها الهيكلي أو الوظيفي مدعوة للتغير والتطور وفق احتياجات المجتمع، وفي ذلك استعانت الجزائر في إصلاح منظومة القضاء بتجارب التشريعات المقارنة وما تداولته عديد المواثيق الدولية وتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة. عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق، مجلة القانون السلطة والمجتمع، الجزائر، عدد1، 2012، 83–100، ص 84.

المرئية عن بعد "vidéoconférence"[1] كأحد مظاهر رقمنة الإجراءات الجزائية، التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 03/15[2] المتعلق بعصرنة العدالة وأشار إليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15[3] وأكد توجهه بتفصيل أحكامها في الأمر 04/20، والتي دخلت حيز التطبيق الفعلي سنة تشريعها الأولى[4]، لا تنفك تثير الجدل في مدى نجاعتها في تحقيق فعالية العدالة ناهيك عن مساسها بالمبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية، خاصة ما أظهره التطبيق العملي للتقنية في واقع العمل القضائي، فبين الرقمنة كضرورة فرضتها مواكبة التطور التكنولوجي من جهة، وضمانات حقوق الإنسان في إطار المبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية من جهة ثانية، كيف تؤثر مظاهر رقمنة الإجراءات الجزائية في تقنية المحادثة المرئية عن بعد على المبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية ؟

نجيب على هذه الإشكالية من خلال تحليل كافة النصوص القانونية ذات الصلة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد (القانون 03/15، الأمر 02/15، الأمر 04/20)، استخلاص مظاهر رقمنة الإجراءات الجزائية التقليدية، ووضعها موضع التقييم بالنظر لمدى مساسها بالمبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية وبالتبعية بحقوق الإنسان القضائية، ومن ثمة استخلاص الجدوى منها وهو الهدف الرئيسي من الدراسة، ومن ثم نكون قد اعتمدنا على المنهج التحليلي دون الاستغناء عن المنهج

1- كما يطلق عليها: *"visioconférence"*، تعرف أنها " نظام اتصال تفاعلي ينقل في نفس الوقت الصورة وصوت الناس في مكانين أو أكثر وهذا في الوقت ذاته". انظر:

- Jérôme Bossan, La visioconférence dans le procès pénal : Un outil maitriser, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, 2011/4 N° 4, pages 801 à 816, p 802.

2- القانون رقم 03/15، المؤرخ في 2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 06، الصادر بتاريخ 2015/02/10.

3- الأمر 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 2015/07/2.

4- حيث أجريت أول محاكمة عن بعد بمحكمة القليعة بتاريخ 2015/10/07. انظر: أمينة بواشري، بركاهم سالم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 6، العدد 11، الجزائر، 2018، 202-237، ص 225.

الوصفي، وذلك في خطة بحث من محورين، نبسط مظاهر رقمنة الإجراءات الجزائية من حيث نطاق تطبيق أحكام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في محورٍ أول، لنفصل مظاهر رقمنة الإجراءات الجزائية في إجراءات تجسيد التقنية في محور ثانٍ، وننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: مظاهر الرقمنة من حيث نطاق تطبيق أحكام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

تضمن قانون عصرنة العدالة مظاهر عديدة للرقمنة[1] والتي تدخل ضمن سير العملية القضائية وما يرتبط بها، كالمنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل[2] وأحكام الإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية بالتصديق الالكتروني[3] وإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني[4]، إلا أن أهم مظهر قد يثير حوله شبهة مدى مواءمته والمبادئ التقليدية للمحاكمة وبالتبعية تأثيره على الحق في محاكمة عادلة هو استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية[5].

إلا أن القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة تضمن نطاقا محددا يجوز فيه للجهات القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية، سواء بالنسبة الجرائم الجائز مباشرة التقنية بخصوصها أي النطاق

1- ولا نعني برقمنة الإجراءات الجزائية التقاضي الإلكتروني ذلك أن الوسائل الإلكترونية في الأولى مساعدة على الحماية القضائية للحقوق حيث التدخل البشري ملازم لها في حين أنه في الثاني تكون الوسائل الإلكترونية هي ذاتها المكلفة بالحماية القضائية. أنظر في مفهوم التقاضي الإلكتروني: داود بن سلمان بن سالم الخروصي، القاضي الإلكتروني، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، 2018، ص 597-656.

2- انظر المادتان 02 و03 من القانون 03/15.

3- انظر المادة 4 إلى 8 من القانون 03/15 .

4- انظر المادة 9 إلى 13 من القانون 03/15.

5- شرع استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أول مرة في إيطاليا بموجب القانون 306 لسنة 1992 في إجراءات التحقيق فقط، ثم توسع نطاق الاستخدام إلى إجراءات المحاكمة خاصة لسماع المتعاونين. انظر: تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018/2017، ص 231.

الموضوعي (المطلب الأول) أو الأشخاص الجائز سماعهم وتلقي تصريحاتهم عن بعد أي النطاق الشخصي (المطلب الثاني) أو المراحل الجائز مباشرة التقنية فيها أي النطاق المتعلق بالمراحل (المطلب الثالث)، ويختلف ما جاء به الأمر 04/20[1] والأمر 02/15 عما ورد في قانون عصرنة العدالة[2] اختلافا نعرضه في إطار تحليل أحكام النصوص استخلاصا لنطاق تطبيق التقنية في الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية.

استقراء للأحكام الواردة بالقانون 03/15 والأمر 02/15 والأمر 04/20، فالأصل أن المشرع لم يقيد الجهات القضائية بأي نطاق موضوعي، أي أنه أجاز اللجوء إلى سماع الأطراف بتقنية المحادثة المرئية عن بعد مهما كانت الوقائع والتكييف القانوني لها (جناية، جنحة، مخالة)، لكن تتبع تفصيل الأحكام يؤدي بنا إلى استنتاج قيود تحدّ من نطاق استخدام التقنية وتثير التساؤل إن كانت تصح خارجه، نرصدها في النقاط التالية:

النقطة الأولى:

تتكلم الفقرة 3 من المادة 15[3] من قانون عصرنة العدالة على أنه إذا تعلق الأمر بالقضايا المنظورة للفصل أمام محكمة الجنح (سواء كان تكييفها جنحا أو أُعيد تكييفها إلى مخالفة) أن تلجأ إلى آلية السماع عن بعد بالنسبة للمتهم المحبوس (أياً

1- الأمر 04/20، المؤرخ في 2020/08/30، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، الصادر بتاريخ 2020/08/31.

2- يلاحظ أن أحكام الكتاب الثاني مكرر المضافة بالأمر 04/20 لم تلغي الأحكام المتعلقة بالتقنية الواردة في قانون عصرنة العدالة ما يفيد أن كلا القانونين يطبقان في الوقت ذاته بإعمال القواعد العامة في تطبيق النصوص القانونية كالخاص يقيد العام واللاحق يلغي السابق، مما يمكن الإصطلاح بخصوصه أن الأمر 04/20 نسخ بعض الأحكام المتعلقة بالتقنية الواردة في قانون عصرنة العدالة.

3- والتي تنص: "... ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة على ذلك."

كان سبب حبسه، مؤقتا بخصوص نفس القضية المنظورة أو لسبب آخر) وذلك بعد موافقته بمعية النيابة العامة، وهذه الفقرة تحتمل أكثر من قراءة؛ الأولى تؤخذ بمفهوم المخالفة أن عدم توافر أي من هذه الشروط وخارج النطاق المحدد لا يمكن استخدام التقنية في مرحلة المحاكمة أي يستثنى من نطاق التقنية الجنايات والمخالفات، لكننا سنصطدم بالفقرة الثانية من نفس المادة[1] التي تضع قاعدة عامة لكافة الجهات القضائية بالنسبة لبقية الأطراف (الشهود، الخبراء، الأطراف المدنية) وليس من المنطق إجازة سماع هؤلاء عن طريق التقنية دون المتهم في المخالفات والجنايات.

والقراءة الثانية أن هذه الفقرة تتكلم عن المتهم أمام محكمة الجنح (المحبوس) وبالتالي يستثنى المتهم الماثل أمام محكمة الجنح (غير المحبوس)، وهي قراءة لا تستقيم مع المنطق الذي يقتضي تطبيق التقنية متى استدعت مقتضيات حسن سير العدالة أو بعد المسافة والتي عادة ما تتوفر في المتهم غير المحبوس أكثر.

الواقع أن هذا النص فيه من الغموض ما انعكس على واقع الممارسة القضائية بالتذبذب في التطبيق، إلى أن جاءت المادتان 441 مكرر1 و441 مكرر 7 ق إ ج المضافة بالأمر 04/20 والمتعلقتان باستعمال التقنية في مرحلة المحاكمة، حيث أجازت لكافة جهات الحكم بما فيها: محكمة الجنايات، الغرفة الجزائية بالمجلس، محكمة المخالفات والجهات القضائية المتخصصة، استخدام التقنية وبالنسبة لكافة الأطراف، حتى وإن لم يكن المتهم محبوسا (المادة 441 مكرر 1)، وهو ما يفيد أن المادتين 441 مكرر 7 و441 مكرر 1 المذكورتين ألغتا الفقرة 3 من المادة 15 المذكورة أعلاه بمفهوم المادة 441 مكرر11[2] تطبيقا لمبدأي: "اللاحق يلغي السابق" و"الخاص يقيد العام" ذلك أن القواعد العامة بخصوص استخدام الرقمنة هو قانون عصرنة العدالة وأي قانون يتناول المسألة بما فيه قانون الإجراءات الجزائية يعد خاصا بالنسبة له، وهي القراءة الصحيحة للنص الواجب

1- التي تنص: "... يمكن جهة الحكم أيضاً أن تتعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ..."

2- المضافة بالأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "تلغى جميع الأحكام المخالفة للأحكام الواردة في هذا الباب"؛ أي الباب الثالث من الكتاب الثاني مكرر المضاف بالأمر 04/20 المتعلق باستخدام التقنية في مرحلة المحاكمة.

التطبيق حسب رأي الباحثة، ورغم ذلك فجهات الحكم ولغاية تاريخ كتابة هذا المقال لا تزال تطبقها في مواد الجنح وبالنسبة للمتهمين المحبوسين فقط، وذلك بسبب تشعب وتداخل وغموض الأحكام خاصة المادة 441 مكرر 11، وهي مدعوة إلى تدارك ذلك.

النقطة الثانية:

حسب نصي المادتين 65 مكرر19 و65 مكرر27 ق إ ج المضافتين بالأمر 02/15، فإن إمكانية اللجوء إلى استخدام التقنية بالنسبة للشهود والخبراء والضحايا الشهود تنحصر في نطاق موضوعي محدد وهو الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد لا غير بالنسبة لمرحلة المحاكمة كآلية حمائية لهم[1]، وفي غير حالة اتخاذ التدابير الحماية بتجهيلهم باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد يجوز سماعهم في كافة الجرائم كشهود غير مجهلين في الإجراءات وذلك تطبيقا لنص المادة 14 من قانون عصرنة العدالة، ولا يوجد في أحكام الأمر 04/20 المذكور ما يتنافى مع ذلك، إذ تتكامل أحكام المادتين 65 مكرر19-65 مكرر27 ق إ ج مع أحكام الأمر المذكور وأحكام القانون 03/15 على أساس "الخاص يقيد العام".

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية.

يتحدد النطاق الشخصي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بتحديد الأشخاص الإجرائيين الذين يجيز المشرع سماعهم أو تلقي تصريحاتهم رغم عدم حضورهم الفيزيائي الفعلي أمام الجهة القضائية المختصة بمباشرة الإجراء المقرر

1- حيث تسمح تقنية المحادثة المرئية عن بعد بكتمان هوية الشهود أو الخبراء أو الضحايا الشهود عن بقية أطراف الخصومة، وتتخذ هذه الآلية في الجرائم الثلاث المذكورة لحماية أمنهم وسلامتهم وأمن عائلاتهم من الاعتداء المحتمل نتيجة إدلائهم بالمعلومات وتعاونهم مع الجهات القضائية. انظر: حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 232-235.

اتخاذه، وباستقراء النصوص المذكورة أعلاه يتبين أن المشرع أجاز مباشرة التقنية لسماع الأشخاص الإجرائيين الآتي بيانهم:

أولاً: المدعى عليه في الدعوى الجزائية.

يتخذ المدعى عليه في الإجراءات الجزائية عدة أوصاف إجرائية، فهو مشتبه فيه[1] حين مباشرة إجراءات المتابعة ضده في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، ومتهم لحظة توجيه الاتهام إليه من النيابة أو جهات التحقيق أو جهة الحكم (حسب الحالة)، ومتهم محكوم عليه ابتدائيا، متهم معارض ومتهم مستأنف أو مستأنف ضده إلى أن يصبح محكوما عليه حكماً باتاً.

حصرت أحكام النصوص سالفة الذكر النطاق الشخصي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في من يتخذ صفة المتهم أي منذ توجيه الاتهام إليه وإلى غاية صدور حكم نهائي في حقه من قضاء الموضوع، لكون المحكمة العليا كجهة فاصلة في القانون لا تقتضي حضور وسماع المتهم ولا بقية الأطراف، إلا أنه باستقراء الفقرة الأخيرة من المادة 441 مكرر فإنه يجوز اللجوء إلى التقنية في حال تمديد التوقيف للنظر وهو إجراء قد يتخذ في حق المشتبه فيه أو لسماع أطراف أخرى بمناسبة تمديد التوقيف للنظر كسماع الشهود والخبراء في إطار استكمال إجراءات البحث والتحري.

ثانياً: المسئول المدني.

يعد المسئول المدني أحد أطراف الدعوى المدنية التبعية؛ يحق له حضور مجريات الإجراءات الجزائية خاصة في مرحلة المحاكمة لكونه مهددا بتحمل التبعات المدنية للجريمة، وله أن يبدي دفوعه درءا لها، وبما أنه كذلك يجوز سماعه بتقنية المحادثة المرئية عن بعد تحقيقا لذلك، ولا يوجد في أحكام النصوص محل التحليل

1- يفرق إجرائيا بين مركزين قانونين مختلفين: المشتبه فيه والمتهم، فالمشتبه فيه لا يكون متهما إلا لحظة تحريك الدعوى العمومية في حقه، وقبل ذلك أي في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة فيعتبر مشتبها فيها قد يوجه إليه الاتهام وقد يحفظ الملف. انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، 2016، ص 279.

ما يتعارض مع هذا الطرح، لكونها –أي النصوص– تتكلم في كل مرة عن "أطراف الدعوى" سواء الدعوى العمومية أو الدعوى المنية التبعية.

ثالثاً: الضحية والمدعي المدني.

يعد الضحية أحد أطراف الدعوى المدنية التبعية ويحق له على غرار بقية الأطرف الحضور وإبداء دفاعه تأسيسا لطلباته المدنية، وقد أجازت النصوص بصدد التحليل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء لسماعه أمام قاضي التحقيق والتأسيس طرفا مدنيا أو أمام المحكمة لسماعه وتأسيسه وتقديم طلباته المدنية (التعويض أو حفظ الحق) ليتخذ مركز المدعي المدني.

ولأن الضحية قد يسمع دون أن يتأسس طرفاً مدنياً، أو لم تتوافر فيه شروط التأسيس بكونه لم يتضرر من الجريمة مثلا، ويعتبر في هذه الحالة في نظر المشرع شاهدا ويجوز تأسيس الحكم على شهادته، ناهيك أن ضرورة سماعه لها أبعاد في الدعوى العمومية والدعوى المدنية[1]، إلا أنه في الواقع العملي نادرا ما تلجأ الجهات القضائية إلى سماعه عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حال استحالة حضوره الفعلي، ويصدر الحكم في حقه غيابيا؛ ولا يخفى لما لذلك من إهدار لبقية حقوقه كعدم جواز تأسّسه لأول مرة أمام المجلس وعدم جواز معارضته إذا لم يكن يحمل مركز الطرف المدني في الإجراءات، والجهات القضائية مدعوة إلى أخذ كل هذا بعين الاعتبار في تقدير اللجوء إلى استخدام التقنية[2].

رابعاً: الشهود والخبراء والضحايا الشهود.

نظمت استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والخبراء في مرحلة التحقيق القضائي المادة 441 مكرر/6 المذكورة، وفي مرحلة المحاكمة المادة 65 مكرر19 والمادة 65 مكرر27 المضافتان بالأمر 02/15 واللتان تجعلان من

1– ذلك أن الضحية لا يقتصر دوره على مجرد الإدعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض، بل يعمل على إقامة الدليل بغية إدانة المدعى عليه (المتهم) ويشترك في ذلك مع النيابة العامة بما له من حقوق إجرائية ويظهر ذلك تأثرا بالنظام الاتهامي. انظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 412.

2– يعبّر مصطلح "التقنية" في صلب هذا المقال عن "تقنية المحادثة المرئية عن بعد"

التقنية وسيلة لتجهيلهم حمايةً لهم في إطار التدابير المقررة بالمادتين، رغم أن تحديد النطاق الموضوعي لهؤلاء في مرحلة المحاكمة كوسيلة حمائية لهم بجرائم معينة حسب التفصيل السابق فيه إجحاف وغير مبرر بأي داع.

نخلص من ذلك أن رقمنة الإجراءات الجزائية عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد شرعت في مواجهة كل من: المتهم، الطرف المدني، الضحية، المسؤول المدني، الشهود، الخبراء، الضحايا الشهود، يمثلون النطاق الشخصي، على الرغم أن المشرع استخدم مصطلح "أطراف الدعوى" الذي يشمل كذلك النيابة العامة[1]، إلا أن هذه الأخيرة تدخل ضمن تشكيلة المحكمة تحت طائلة البطلان[2] لكونها من النظام العام وبالتالي لا يتصور أن تحضر وتبدي طلباتها عن بعد عن طريق التقنية، وعلى المشرع تدارك ضبط المصطلح تجنبا لأي تأويل خاطئ.

المطلب الثالث: النطاق المتعلق بمراحل الدعوى الجزائية.

حصرت النصوص القانونية محل التحليل المراحل الإجرائية التي يجوز خلالها اللجوء إلى استخدام التقنية لسماع الأطراف _كأصل_ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وهو ما يظهر من خلال المادتين 14 و15 من قانون عصرنة العدالة والبابين الثاني والثالث من الكتاب الثاني مكرر المضاف بالأمر 04/20 المذكور، وهذا يستقيم مع كون المراكز القانونية للأفراد تتحدد بتحريك الدعوى العمومية ثم تتحدد حدود الدعوى الشخصية بصفة نهائية بإجراء الإحالة على جهة الحكم.

فأما مرحلة التحقيق القضائي فتشمل التحقيق أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وجهات التحقيق المتخصصة (القطب الجزائي المتخصص وقاضي التحقيق العسكري والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي)، وتبدأ مرحلة التحقيق منذ توصل قاضي التحقيق بالملف عن طريق الطلب

1- إذ تقتصر أطراف الدعوى الجزائية في النيابة العامة من جهة والمدعى عليه (المتهم) من جهة ثانية، ورغم ذلك فالنيابة العامة تعد مجرد خصم إجرائي لا خصم حقيقي. انظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 227.

2- انظر بخصوص جزاء مخالفة القواعد الخاصة بتشكيل المحكمة: حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007، ص 572-573.

الافتتاحي من وكيل الجمهورية حسب المادة 67 ق إ ج أو بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني حسب المادة 72 ق إ ج.

وأما مرحلة المحاكمة فتشمل المحاكمة أمام قضاء الموضوع أيا كان، محكمة الجنح أو المخالفات أو الجنايات أو الغرفة الجزائية بالمجلس أو المحكمة العسكرية أو مجلس الاستئناف العسكري، أي أنها لا تشمل المحكمة العليا سواء كانت فاصلة في القانون عند نظرها للطعون بالنقض المقدمة أمامها، أو فاصلة في الموضوع عند نظرها في طلب إعادة النظر أو نظرها للتعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس التعسفي في تشكلية لجنة التعويض، لكونها لا تتطلب حضور الأطراف أمامها أصلا وتفصل من خلال أوراق الملف فقط.

وتبدأ مرحلة المحاكمة منذ لحظة إحالة الملف إلى المحكمة بالطرق المقررة بالمادة 333 ق إ ج، إما الإحالة المباشرة عن طريق الاستدعاء المباشر أو المثول الفوري أو التكليف المباشر بالحضور للجلسة، أو عن طريق الإحالة من جهات التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام)، ويستثنى من نطاق تطبيق التقنية إجراءات الأمر الجزائي التي تقتضي فصل جهة الحكم دون حضور أو مرافعة مسبقة وإنما تفصل المحكمة من خلال أوراق الملف[1] وبالتالي لا مجال لتطبيقها، وكذا في جرائم الجلسات التي يفترض أن المتهم بها حاضر سواء حضور فعلي في الجلسة المنعقدة أو عن بعد باستخدام التقنية بمناسبة نظر قضية أخرى، وفي الحالة الأخيرة نطرح السؤال عن مدى جواز تحريك الدعوى على أساس جرائم الجلسات إذا كان الشخص قد ارتكبها وهو في إطار السماع عن بعد، خاصة إذا كانت مؤسسة عقابية وليس جهة قضائية، لا يسعنا هنا إلا أن نقول أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد والرقمنة ككل ستخلق رهانات إعادة النظر ليس في الإجراءات التقليدية فقط وإنما حتى في مسألة التجريم.

1- انظر أكثر تفصيلا بخصوص الأمر الجزائي: عواطف لوز، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة الأمر الجزائي نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، المجلد 12، العدد1، 2020، ص 378-387.

الملاحظ من خلال تحليل المستجد في الأمر 04/20 أنه تدارك حصرها في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة وجعلها تطبق حتى في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم في حالة واحدة وهي حالة تمديد التوقيف للنظر حسب الفقرة الأخيرة من المادة 441 مكرر، والحالات الإجرائية المتصورة في هذه المرحلة أن يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية لسماعه مع ببقية الأطراف، ليقرر تمديد التوقيف للنظر استكمالا لإجراءات البحث والتحري، ويكون قد تطلب الأمر سماع خبير أو شاهد أو ضحية يتعذر حضورهم فيستخدم التقنية لتحصيل أقوالهم لتتضح له الصورة في الملف ويتخذ ما يراه مناسبا، أما أن يتعلق الأمر بسماع المشتبه فيه ذاته عن طريق التقنية فهذا مستبعد لكون موقوفا للنظر بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية وليس من الصعوبة استحضاره بالمحكمة.

المبحث الثاني: مظاهر الرقمنة في إجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

تبدو مظاهر الرقمنة بوضوح أكثر في إجراءات المحادثة المرئية عن بعد ومنه نحاول استجلاءها واستخلاص الإجراءات التقليدية والمبادئ الإجرائية التي مستها الرقمنة من خلال: تتبع إجراءات السماع (المطلب الأول) والجهة التي تباشرها (المطلب الثاني) ثم نتعرض لمدى إلزامية اللجوء إلى هذه التقنية في الإجراءات الجزائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بالنسبة لإجراءات السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد.

تباشر إجراءات السماع عن بعد بمناسبة قضية معروضة أمام القضاء الجزائي في أي مرحلة من المراحل السابق بيانها، إما تلقائيا من طرف الجهة المختصة وذلك بالاتصال بالجهة الأقرب لمكان إقامة الشخص المراد سماعه أو المؤسسة العقابية المتواجد فيها الشخص، أو بناء على طلب يقدمه الشخص المعني مع مراعاة توخي تحقيق أحد الأهداف المنصوص عليها بالمادة 441 مكرر/1[1]،

1- وهي كما عددتها المادة وبترتيبها: حسن سير العدالة، الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، تدارك الظروف الاستثنائية (الكوارث الطبيعية حسب تعبير المادة)، تحقيق السرعة في الإجراءات.

ويقدم الطلب لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الأقرب إلى مقر إقامة الشخص الطالب.

تحدد الجهة المختصة نوعيا وإقليميا تاريخ السماع حسب مقتضيات الملف المطروح أمامها، وتتم عملية التنسيق بين هذه الجهة والجهة التي تباشر السماع بمقرها بعد إخطارها، وتنعقد الإجراءات أمام الجهتين في التاريخ المحدد[1].

يتحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2] من هوية الشخص المراد سماعه، وحسب نص المادة 16 من قانون عصرنة العدالة يجب أن يحضر وكيل الجمهورية بمعية أمين ضبط الجهة، على الرغم من أن المادة 441 مكرر 1/1 من الأمر 04/20 تتحدث على حضور أمين الضبط فقط بعد تحقق وكيل الجمهورية من الهوية، ويبدو أن المادتين متكاملتين أي أن حضور وكيل الجمهورية إلزامي، ونتساؤل هنا عن سبب إلزامية حضوره خاصة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي التي لا تباشر في الأحوال العادية بحضور النيابة، إذ لمَ لمْ يشرع حضور قاضي الحكم أو قاضي التحقيق _حسب المرحلة_ ليراقب كلٌّ في إطار اختصاصه سيرَ الإجراءات؟ خاصة أن تشكيلة المحكمة أو هيئة التحقيق من النظام العام تقع مخالفتها تحت طائلة البطلان، إلا إذا كان قد اعتبر المشرع التقنية ككل عملا إداريا وهو ما يتنافى ومبادئ الإجراءات الجزائية، ثم أن عدم إلزام حضوره في حال مباشرة إجراءات السماع بمقر المؤسسة العقابية يعزز الطرح.

هذا ويحق للدفاع الحضور بمعية الشخص المسموع سواء بمقر السماع أو بالمحكمة المختصة[3].

1- يلاحظ أن المشرع سواء بموجب قانون عصرنة العدالة أو الأمر 04/20 لم يحدد الوسائل المستخدمة ولا نوع التواصل الإلكتروني، إلا أنه من الناحية الواقعية تكون المحادثة المسموعة من داخل الجهة القضائية المختصة بربط الاتصال بالمؤسسة العقابية أو الجهة القضائية المتواجد بها الشخص المعني بالسماع، ويظهر لكلامها مجريات ما يتم من إجراءات في الجهة الأخرى عن طريق شاشة إلكترونية كبيرة، ما يسمح بالتنسيق بينهما وسير الإجراءات بشكل عادي.

2- أي وكيل الجمهورية المختص لدى الجهة القضائية الأقرب إلى الشخص المراد سماعه.

3- انظر المادتين: 441 مكرر 3/4 و 441 مكرر 3/8 ق إ ج.

وتشمل الإجراءات المتخذة وفق التقنية: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق بما فيه الاستجواب عند الحضور الأول أو سماع أي شخص آخر (حسب النطاق المبين سابقا)، أو إجراء المواجهة بين الأشخاص، أو في التبليغات التي يلزم قانون الإجراءات الجزائية أن تحرر بشأنها محاضر، ومثالها تبليغ المتهم أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت أو تبليغه بالخبرة المنجزة من طرف الخبير والذي يلزم تحرير محضر بخصوصها أو تبليغه بأوامر التصرف في التحقيق[1]، هذا في مرحلة التحقيق الابتدائي[2].

تشمل الإجراءات الجائز مباشرتها بموجب التقنية في مرحلة المحاكمة استجواب أو سماع أو إجراء مواجهة بين الأشخاص، التأكد من الهوية واستجواب المتهم أمام المحكمة، إبداء أوجه الدفاع وإبداء الكلمة الأخيرة سواء أمام المحكمة أول درجة أو ثاني درجة، ورغم أن أحكام تجسيد التقنية لم تنوه إلى مسألة المرافعات وإبداء أجه الدفاع وتقديم الطلبات والتأسس كطرف مدني، إلا أنه من المنطقي أن تمارس في إطارها لأن الجلسة أو السماع منعقد ولا يمكن تجزئة الإجراءات، خاصة أن المرافعات في المجال الجزائي كلها شفوية ولا تلزم بالضرورة بطلبات كتابية، يثور الإشكال فقط إذا كان الدفاع حاضرا بمقر السماع وأراد تقديم مستندات تأسيسا لدفاعه، وهنا نفترض أنه سينوه عنها في المرافعة الشفوية وترفق بمحضر السماع الذي يرسل إلى الجهة القضائية المختصة.

يحرر أمين الضبط (سواء أمين ضبط الجهة القضائية أو المؤسسة العقابية) محضرا عن سير عملية السماع موقعا من طرفه ويرسله بمعرفة وكيل الجمهورية (أي من طرفه عن طريق المصالح الموضوعة تحت سلطته) أو مدير المؤسسة العقابية _حسب الحالة_ إلى الجهة القضائية المختصة[3]، وفي المقابل تحرر الجهة المختصة محضرا موقعا مباشرة من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط ويرسل إلى الجهة التي يباشر في مقرها السماع بغية توقيع الشخص المسموع على نفس

1- انظر في أوامر التصرف في التحقيق وتبليغها كشرط لازم: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الكتاب الثاني، 2020، ص 100 وما يليها.

2- انظر المادتين 441 مكرر1/2 و 441 مكرر6 ق إ ج.

3- انظر المواد: 441 مكرر1/1 و 441 مكرر 2/4 و441 مكرر2/8 ق إ ج.

المحضر، ويعاد بنفس الكيفية إلى المحكمة المختصة لتلحق بملف الإجراءات، وإن تعذر التوقيع أو رفضه المعني ينوه على ذلك في المحضر[1].

تسجل التصريحات على دعامة إلكترونية وترفق بملف الإجراءات (م441 مكرر فقرة أخيرة) ويجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية[2]، على الرغم من أن المشرع لم يحدد أي جزاء لتلف أي من تلك الدعامات وتأثيرها على مجريات التحقيق أو المحاكمة.

ويلاحظ هنا أن التزامات السرية الملقاة على الأشخاص القائمين بالأعمال الإجرائية أُخرج من حيزه الطبيعي إلى أشخاص آخرين (تقنيون) سيضمنون تلك السرية لكونه أمر تقنيّ بحت وبالتالي لم تعد تنحصر المسؤولية عن انتهاك السر المهني المنصوص عليها في المادة 11 ق إ ج والمادة 301 من قانون العقوبات في القضاة وأمناء الضبط والمحامين والمترجمين ووالخبراء فقط.

يجوز النطق بالأحكام في إطار التقنية حسب نص المادة 441 مكرر10 ق إ ج، وهذا حتى إن كانت جلسة النطق بالحكم ليس نفسها جلسة المحاكمة، ومعلوم أن حضور النطق بالحكم يترتب عليه عدة مسائل إجرائية أهمها وجاهية الحكم وما يترتب عليها من أحكام كمسألة المواعيد والطعون.

وهذا يعني أن حضور الأطراف عبر التقنية تطبق عليه ذات الأحكام المتعلقة بالحضور الفعلي، فإذا حضر الضحية أو المتهم أو الطرف المدني أو المدعي المدني المرافعات دون النطق بالحكم صدر الحكم حضوريا غير وجاهي في حقهم ولا تسري الآجال في حقهم إلا من تاريخ تبليغهم بالحكم أو القرار أو الأمر، أما إذا تمت جلسة النطق بالأحكام عبر التقنية –والذي يمكن أن يكون في تاريخ لاحق للمرافعات– كان الحكم حضوريا وجاهيا في حقهم وتسري في حقهم الآجال منذ تاريخ النطق بالحكم أو القرارأو الأمر[3].

1– أنظر المادة 441 مكرر 5 ق إ ج.

2– أنظر المادة 441 مكرر/2 و3 ق إ ج.

3– جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 160.

نوهت المادة 441 مكرر 10 ق إ ج على الإحالة إلى تطبيق المادة 347[1] ق إ ج بخصوص النطق بالحكم عن طريق استخدام التقنية، والمادة تفصل حالات خاصة تتلعق بحضور المتهم الطليق، وتجعل من الحكم حضوريا في حقه في حال حضر جلسات سابقة ولم يحضر جلسة المحاكمة، حضر الجلسة ورفض الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور أو رفض الإجابة على نداء اسمه وغادر الجلسة، كما تجعل الحكم حضوريا وجاهيا في الحالتين الأخيرتين إذا كانت الجلسة للنطق بالحكم.

نلاحظ من خلال هذه الأحكام أنها لا تعدو كونها رقمنت مبادئ الحضورية والعلانية والشفوية والوجاهية[2] وغيرت ملامحها التقليدية، ويبقى تحقيقها على شاكلة الإجراءات التقليدية بما يكفل الحقوق رهينَ جودة المعدات التقنية المستخدمة.

المطلب الثاني: بالنسبة للجهة التي تباشر إجراءات السماع.

استقراء للأحكام المبينة بالنصوص قيد التحليل، يتضح جليا أننا لم نعد نتكلم عن جهة قضائية واحدة كما هو معتاد في الإجراءات التقليدية، وإنما يتعلق الأمر بأكثر من جهة لإتمام إجراءات السماع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، نوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: بالنسبة للجهة التي تنعقد فيها الإجراءات الأصلية:

هي جهة قضائية دائما، فحفاظا على قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي التي تعد من النظام العام تنعقد الجهة القضائية[3] مشكلة تشكيلاً قانوناً في مقر

1- والتي تنص على أنه: "يكون الحكم حضوريا (يقصد وجاهيا) على المتهم الطليق: 1- الذي يجب على نداء إسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة. 2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور. 3- والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باخياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم."

2- انظر أكثر تفصيلا بخصوص مبادئ العلانية والشفوية والمواجهة: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 40 وما يليها.

3- وتشمل الجهات القضائية المقصودة: مكتب وكيل الجمهورية في حال تمديد التوقيف للنظر، قضاة التحقيق، غرفة الاتهام، محكمة الجنح، محكمة المخالفات، غرفة جزائية، غرفة التحقيق بمحكمة القطب، محكمة عسكرية، مجلس الاستئناف العسكري، القطب الجزائي المالي والاقتصادي.

المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا، وتباشر إذا رأت ضرورة لذلك بناء على طلب أو من تلقاء نفسها مباشرة إجراءات سماع أي طرف من أطراف الخصومة عن بعد بربط الاتصال بالجهة المتواجد فيها الشخص أو الأشخاص المراد سماعهم، وبذلك تحافظ على مبدأ الشرعية الإجرائية.

ثانياً: بالنسبة للجهة التي تنعقد إجراءات السماع بمقرها.

يمكن أن تكون جهة قضائية أو مؤسسة عقابية[1] في حال كان الشخص المراد تلقي تصريحاته أو استجوابه أو محاكمته متواجد بالمؤسسة العقابية لأي سبب كان.

فبالنسبة للمؤسسة العقابية فالأكيد أن المؤسسة المتواجد بها الشخص المراد سماعه[2] هي التي تتخذ إجراءات السماع، ويثور التساؤل هنا في حال ما إذا كان المحبوس مستفيد من أحد أنظمة البيئة المفتوحة كالورشات الخارجية وكان متواجدا في مكان بعيد عن المؤسسة الأصلية، كيف سيتم التعامل مع ذلك؛ ستفرز الممارسة الميدانية رأي القائمين عليها والتي تقترح الباحثة أن تكون بمكان تواجد المحبوس تحقيقا للأهداف التي شرعت التقنية من أجلها.

أما بالنسبة للجهة القضائية؛ تتكلم المواد 441 مكرر1 فقرة أولى، 441 مكرر3 المضافة بالأمر 04/20 سالف الذكر، والمادة 16 من قانون عصرنة العدالة، عن الجهة القضائية الأقرب إلى مقر سكن الشخص المراد سماعه عن بعد وليس للجهة الأقرب للجهة المختصة، وهي أكيد غير مختصة إقليميا بنظر القضية، وقد أكد المشرع على هذا الطرح حتى بخصوص حالتي تمديد التوقيف للنظر

1- والمؤسسات العقابية تأخذ شكلين، إما شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة (أي بمناسبة تطبيق الأنظمة العقابية كالحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية) وهي: مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل، المراكز المخصصة للنساء، المراكز المخصصة للأحداث. أنظر المادتان 25، 28 من القانون 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، 2005/02/06 .

2- وهنا ليس بالضرورة أن يكون المتهم في القضية المعنية بالسماع فقد يكون محبوسا لسبب آخر مؤقتا أو محكوما عليه ويتخذ في الملف المطروح مركز الشاهد أو الضحية

والقبض إذا تم خارج نطاق اختصاص قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية –حسب الحالة– فيجوز رغم ذلك اللجوء إلى إجراءات السماع عن بعد[1].

يلاحظ في هذا السياق أن المشرع سكت عن مسألة الاختصاص النوعي، فهل يجوز مثلا مباشرة إجراءات السماع بمقر القطب الجزائي رغم كون الإجراءات القضائية الأصلية تباشر على مستوى المحكمة، أو أن تكون الإجراءات الأصلية أمام المحكمة العسكرية وإجراءات سماع الشخص أمام محكمة عادية؟ أكيد سيفسر هذا السكوت بجواز ذلك رغم ندرته في الواقع العملي، ومن ثمة لا مجال للدفع بعد الاختصاص في حال تم استدعاء شخص لتلقي تصريحاته أمام محكمة غير مختصة نوعيا أو إقليميا إذا كانت هذه الأخيرة تتخذ الإجراءات في إطار هذه التقنية.

لا نفوت فرصة التنويه هنا أن المشرع الجزائري بإقراره استخدام التقنية في الإجراءات الجزائية على المستوى الوطني أغفل إن كان بالإمكان أن تستخدم في إطار التعاون القضائي الدولي، مادام هذا الأخير مقنن بموجب النصوص الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وقانون الإجراءات الجزائية، سواء فيما تعلق بسماع شخص متابع من قبل القضاء الجزائري، أو تسهيل سماع شخص من قبل الهيئات القضائية الجزائرية لفائدة اختصاص هيئة قضائية أجنبية بغية تحقيق مبادئ عدم الإفلات من العقاب وعالمية القانون الجنائي خاصة فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ورغم ذلك إلا أن المحاكم الجزائرية شهدت استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع أشخاص متواجدين خارج التراب الوطني كان أولها بتاريخ: 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة أجريت لسماع شاهد متواجد بمجلس قضاء "تانتير" بفرنسا[2].

1– أنظر المادة 441 مكرر 1 ق إ ج.

2– أمينة بواشري، بركاهم سالم، المرجع السابق، ص 225.

المطلب الثالث: بالنسبة لمدى إلزامية الإجراء.

المشرع يجعل من اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمرا جوازيا بالنسبة لكافة الجهات المعنية بتطبيقها واستخلصنا ذلك من خلال عبارة "يمكن" التي يبتدأ بها كل فقرة[1] مع ملاحظة ما يلي:

- جواز تقديم طلب من أطراف الخصومة الجزائية (المتهم، الضحية، المسئول المدني، الطرف المدني، النيابة) إلى القضاء لسماع أي شخص (أي سماع الطالب أو سماع طرف آخر) عن بعد إذا كان هناك ما يبرره بعد المسافة أو الحيلولة دون مثوله أمام المحكمة، ويجوز تقديم هذا الطلب في مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق الابتدائي أو التمهيدي.
- يمكن للجهة القضائية أن تبادر إلى إجراءات السماع عن بعد من تلقاء نفسها إذا رأت ضرورة لذلك، ويتعلق الأمر بقضاء التحقيق أو قضاء الحكم أو وكيل الجمهورية في حال تمديد التوقيف للنظر.
- أعطى المشرع للجهة القضائية السلطة التقديرية الكاملة للقاضي في قبول الطلب، وحتى في مراجعة أمرها بالقبول أو الرفض بإلغائه واتخاذ ما تراه مناسبا.

ورغم أن المشرع منح كافة الأطراف حق طلب استخدام التقنية لسماعم وتلقي تصريحاتهم في ملفات معروضة أمام جهات قضائية استحالت للأسباب القانونية المقررة قانونا تنقلهم إليها، إلا أنه لحد كتابة هذا المقال لم نشهد على مستوى العديد من الجهات القضائية استخدام التقنية لسماع الشهود أو الضحايا إلا إذا كانوا متواجدين بالمؤسسات العقابية لسبب آخر (أي محبوسين حبسا مؤقتا في ملفات أخرى أو محكوم عليهم يقضون مدة محكوميتهم) ويتخذون مراكز قانونية كشهود أو ضحايا في الملفات المعروضة، وهو ما يعزز اللامساواة المكرسة في الواقع، ومردّ ذلك عدم ضبط الأحكام بما يحققها، وبالتحديد إعطاء سلطة تقديرية للقاضي المكلف بالسماع قبول أو رفض طلب المعني دون أن يكون للمعني الحق في استئناف أمر الرفض أو على الأقل طلب إعادة النظر في طلبه، وأصبح بذلك مهددا بممارسة

1- لاحظ ذلك في نصي المادتين: 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والمادة 441 مكرر المضافة بالأمر 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الإجراءات ضده في غيابه، وما سينجر على ذلك من انتهاك لحقوقه الإجرائية كالحق في الحضور[1] وإبداء الدفوع والطلبات والطعون، خاصة أن بعض الأطراف كضحية الجريمة ستكون ضحية مرتين؛ مرة بانتهاك حقوقه بالجريمة، ومرة بصدور حكم غيابي في حقها يمنعها من ممارسة الدعوى المدنية التبعية بالمعارضة أو الاستئناف ما لم تكن متخذة صفة الطرف المدني في الإجراءات مسبقاً.

المشرع لا يشترط الموافقة المسبقة للشخص المعني بالسماع عندما تقرر الجهة القضائية من تلقاء نفسها استخدام التقنية وحتى وإن اعترض الأطراف؛ تفصل المحكمة إن رأت عدم جدية الاعتراض بأمر غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق التقنية[2]، وهو إجحاف غير مبرر بأي داع إذ من حق الشخص الحضور الفعلي تحقيقا للحكمة من الإجراءات التقليدية التي لا تزال لديها وقع في نفس الفرد أنها التجسيد الأمثل للمحاكمة الجزائية العادلة، وكان بالإمكان حفاظا على التوازن في الإجراءات أن يتحمل الشخص المعني المسؤولية الإجرائية عن رفضه السماع عن طريق التقنية.

هذا وقد فرض المشرع في بداية الأمر شرط الموافقة المسبقة للمتهم لسماعه وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد بموجب المادة 3/15 من قانون عصرنة العدالة، لكن هذا الشرط وقف عائقا دون سير الإجراءات الجزائية في الفترة التي شهدت استفحالا شديدا لوباء كوفيد 19 المستجد، واضطر المشرع تزامنا مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية إلى إلغاء الموافقة المسبقة بموجب المادة 441 مكرر8 سالفة الذكر، وهو ما ساعد على الحفاظ على الحد الأدنى للتقاضي في هذه الفترة إلا أن تعميمها كحكم تشريعي؛ تحوم حوله شبهة عدم دستورية لتقييده الحق في الحضور وكافة الحقوق الناتجة عنه، والمشرع مدعو إلى تدارك ذلك في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

1- انظر أكثر تفصيلا بخصوص الحق في الحضور والحقوق الإجرائية الناتجة عنه: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزء الثاني، 2018، ص 35-39.

2- انظر المادة 441 مكرر1/8 ق إ ج.

وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية الحكم التشريعي الذي يقضي باستخدام التقنية دون الموافقة المسبقة للمعني في الحالات الطارئة (وباء كوفيد 19 المتستجد) بقرار له بتاريخ 2021/01/15[1].

ننوه في الأخير أن المصاريف الناتجة عن استخدام التقنية تعد قانونا من المصاريف القضائية التي يتحملها خاسر الدعوى أي المتهم في حال الحكم بالإدانة، أو الدولة في حال الحكم بالبراءة، لكن لحد الساعة لم تنتبه جهات تنفيذ العقوبات في إدراجها ضمن المصاريف القضائية عند تصفية المصاريف وتنفيذها ولا تزال على عاتق ميزانية التسيير بوزارة العدل.

الخاتمـــة:

حاول المشرع في حدود الإمكانيات التكنولوجية المتاحة لتسيير قطاع العدالة، مسايرة التوجهات العصرية في تسهيل وتيسير العمل القضائي بالدخول على خط التطور المعلوماتي، ورقمنة مختلف الأعمال القضائية بما فيها ممارسة الإجراءات الجزائية لاقتضاء حق الدولة في العقاب بغية عقاب الجناة وتعويض الضحايا، وتقنية المحادثة المرئية عن بعد أحد أهم مظاهرها؛ استحدثها المشرع بموجب القانون 03/15 والأمر 02/15 ووسع نطاقها وفصل أحكامها بموجب الأمر 04/20، والتي تناولتها الباحثة بالتحليل؛ الذي أظهر أن أحكامها رقمنت بعض المبادئ العامة للإجراءات الجزائية التي استقرت في الضمير القانوني والتي بني عليها نموذج القاعدة الإجرائية الجزائية وفق نمط معين لاعتبارات ارتباطها بالحقوق و الحريات، أدى ذلك إلى المساس بالعديد منها، إلا أن ذلك لم يصل حدّ التبرير للتخلي عنها لما لها من إيجابيات على حسن سير العدالة والحفاظ على الحقوق والحريات على حد سواء لما وفرته التقنية من اختصار للمسافات والجهد والنفقات الملقاة على عاتق الأفراد، إضافة إلى حفاظها على حد لا بأس به من الحقوق القضائية.

تسوقنا هذه النتيجة العامة إلى نتائج تفصلية نبينها:

1- voir: Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021 [Utilisation de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales dans un contexte d'urgence sanitaire], vu le: 27/01/2021, disponible sur le cite: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2021/2020872QPC.htm.

- أن التأكيد على أن المستفيدين من إجراءات السماع عن بعد يتعلق بكافة الأطراف، يُحسب إيجابا لصالح الحقوق إذا ما تمت استجابة الجهات القضائية على نحو يكفل مبدأ المساواة أمام القضاء.
- أن رقمنة الإجراءات الجزائية عن طريق التقنية والتي مست أساسا مرحلتي التحقيق والمحاكمة واستثناء مرحلة البحث والتحري بمعرفة وكيل الجمهورية، يجعل منها إجراء قضائيا بحتا لا يمكن ممارسته من قبل الشرطة القضائية، أي أن الأمر يتعلق بالممارسات الإجرائية من طرف القضاة وتحت رقابتهم، وهو أمر يحسب إيجابا لمبدأ الشرعية الإجرائية وبالتبعية لحقوق وحريات الأفراد باعتبار القضاء ضمانا لها.
- أن رقمنة الإجراءات الجزائية عن طريق التقنية أفرزت مفهوما جديدا للاختصاص ذلك أن الجهة التي تتلقى التصريحات تكون هي الجهة المختصة بنظر القضية وهي جهة قضائية، أما الجهة التي يباشر أمامها السماع فهي قد تكون جهة قضائية اشترط فيها القانون أن تكون الأقرب إلى مكان إقامة الشخص، كما قد تكون جهة إدارية (مؤسسة عقابية) وهو ما يهدد شيئا فشيئا مسألة الاختصاص.
- أن أهم مبدأ من المبادئ التقليدية للإجراءات الذي مسته التقنية وغيرت ملامحه هو مبدأ الحضورية، ويستتبع ذلك رقمنة العديد من المبادئ التقليدية وهي علانية المحاكمة وسرية التحقيق وشفوية المرافعة، الحق في الدفاع، قرينة البراءة، قواعد الاختصاص، لكن تأثير ذلك على حقوق الإنسان القضائية بالحماية أو المساس يبقى رهين جودة الوسائل المستخدمة في التقنية وحرص القائمين عليها ودرجة مهنيتهم.
- أن لرقمنة الإجراءات عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد مظهر سلبي خفي سينعكس سلبا على المظاهر الإيجابية ويتعلق بضعف الإمكانيات الفنية والتقنية والمعلوماتية في الجزائر، ناهيك أن إيجابياتها لا يجب أن تخفي عنا الأخطار المحتملة للتكنولوجيات الحديثة عموما والتي قد تؤثر سلبا على فعالية العمل القضائي وعلى حقوق الأفراد في ذات الوقت.
- أظهر الإطلاع الميداني لحالات استخدام التقنية في الإجراءات الجزائية إلى تعطيل كفاءة القضاء بدل رفعها وأسباب ذلك ترجع في مجملها إلى تواضع

الأجهزة المستخدمة في تجسيدها، ومن ثمة انقلبت الآية فبدل أن تعمل على تجسيد الحماية القضائية كانت _لهذه الأسباب_ على حساب الضمانات المكفولة للأفراد.

- ستبقى الأهداف المسطرة للتقنية رهينة عناصر ومسائل تقنية تخرج عن مجال التشريع، فمستوى التطور التكنولوجي في الجزائر لا يخفى ضعفه، سواء من ناحية ضعف التقنية أو من ناحية عدم تخصص الأشخاص الإجرائيين القائمين على استخدام المحادثة المرئية عن بعد في المسائل التقنية ، وهو ما يحد من فعاليها.
- أن مظاهر رقمنة الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد تبقى مفيدة مادام يمكن إعادة النظر فيها بتدارك النقائص وسد الثغرات ومراجعة الأحكام بما يتماشى ومقتضيات المحاكمة العادلة.

وبناء على ما أفرزه واقع التطبيق على أرض الواقع، نوردها في شكل الاقتراحات التالية:

- أن تشرع تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمراعاة تطور المعلوماتية في الجزائر، وتطبق على المستوى العملي بحذر وحنكة لتواكب الرقمنة التطور الحقيقي للمعلوماتية في الجزائر، وليس مواكبة التطورات على المستوى الدولي دون أخذ بعين الاعتبار تواضع التطور التكنولوجي في الجزائر من جهة ، وضبطها وفق قواعد الإجراءات الجزائية للحيلولة دون مساسها بحقوق الأطراف من جهة ثانية.
- ضرورة إبراز –من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية– الأثر الإجرائي لتلف أي من دعامات البيانات أو ضياع أي معلومة أو حتى مجرد التوقف المؤقت لإجراءات السماع الخارج عن إرادة القائمين بالعمل الإجرائي أو خطؤهم المتعمد، وإلى أي مدى يمتدّ، ونقترح أن يكون الأثر هو بطلان كافة الإجراءات التي استخدمت فيها التقنية، لأن إجراءات السماع متسلسلة ومترابطة، لما في ذلك من حماية لمبادئ الإجراءات الجزائية والحقوق القضائية للأفراد.

- ضبط بعض الأحكام الإجرائية التي من شأنها الحفاظ على الحد الأدنى لحقوق الطراف أهمها تقرير شرط الموافقة المسبقة للشخص المراد سماعه، واستئناف الأمر القاضي برفض السماع عن طريق التقنية.
- أن تسطر الخطوط العريضة في قانون عصرنة العدالة باعتباره قانونا إداريا، فيما يعمل قانون الإجراءات الجزائية على تفصيل الإجراءات التي ستضبط وفق كل مرحلة إجرائية تجنبا لأي تعارض مع المبادئ العامة، إذ لا ضرورة للتفصيلات الإجرائية في قانون عصرنة العدالة خاصة مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتفصيل أحكام التقنية في الأمر 04/20، إذ الإبقاء على الأولى من شأنه التذبذب في قراءة النصوص وهو ما حصل ويحصل في واقع الممارسة.

قائمة المراجـــــع:

أولاً- الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، 2016.
- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، دار هومه، الجزء الثاني، 2016.
- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزء الثاني، 2018.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الكتاب الثاني، 2020.

ثانياً- أطروحات الدكتوراه:

- حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018/2017.

ثالثاً- المقالات:

- عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق، مجلة القانون السلطة والمجتمع، الجزائر، عدد1، 2012، ص 83-100.
- أمينة بواشري، بركاهم سالم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد 6، العدد 11، 2018، ص 202-237.
- داود بن سلمان بن سالم الخروصي، القاضي الإلكتروني، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، 2018، ص 597-656.
- عواطف لوز، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة الأمر الجزائي نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، المجلد 12، العدد1، 2020، ص 378-387.

رابعاً- القوانين:

- الأمر 04/20، المؤرخ في 2020/08/30، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، الصادر بتاريخ 2020/08/31.
- الأمر 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 2015/07/2.
- القانون رقم 03/15، المؤرخ في 2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 06، الصادر بتاريخ 10 /2015/02.
- القانون 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/06 .

خامساً- المراجع باللغة الأجنبية:

- Jérôme Bossan, *La visioconférence dans le procès pénal : Un outil maitriser*, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, 2011/4 N° 4, pages 801 à 816.

سادساً- مواقع الأنترنيت:

- Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021, Utilisation de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales dans un contexte d'urgence sanitaire. vu le: 27/01/2021, disponible sur le cite: https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/2021/2020872QPC.htm.